" تفعيل دور مقاصد الشريعة الإسلامية

في مجال الصحة النفسية والعقلية "

إعداد :

د/ أسامة رضوان الجوارنة

جامعة البلقاء التطبيقية

د/ نايف العياصرة

جامعة البلقاء التطبيقية

د/ يوسف عبد اللّه الشريفين

جامعة اليرموك

أ/ فاطمة ناصر الجراح

جامعة البلقاء التطبيقية

المقدمـــة:

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وامتن علينا بنعمة العقل، فهدانا للإسلام بفيض الإيمان، فضـلا منه وكرما لتعليم الأحكام للبشرية على منهج خير الأنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، لقوله تعالى: (علم الإنسان ما لم يعلم)(١)، أتم علينا نعمه ،وحثنا على التفقه في شريعة الإسلام، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل:

(البر حسن الخلق والإثم ما ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليـه النـاس) (٢) ، قـال تعـالى: (فبهداهم اقتده)(٣)، وبعد:

فما من شريعة سماوية أنزلها سبحانه، إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

يقول الشاطبي : " إن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ".(٤)

قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).(٥)

وقال سبحانه : (وننزل من القرآن ما هو شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين).(٦)

مشكلة الدراسة وأسئلتها :-

---

(١) – سورة العلق آية رقم ٥ .

(٢) – مسلم صحيح مسلم في كتاب الصلة والبر والآداب: باب تفسير البر والإثم حديث رقم (٦٥١٦) وفي رواية – ما حاك في نفسك – حديث رقم (٦٥١٧) . أنظر : صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.

(٣) – سورة الأنعام آية رقم ٩٠ .

(٤) – الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦، دار المعرفة، بيروت.

(٥) – سورة الأنبياء آية رقم ١٠٧ .

(٦) – سورة الإسراء آية رقم ٨٣ .

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :-

السؤال الأول : ما هي حقيقة المقاصد لغة واصطلاحاً وما هي الألفاظ ذات الصلة، وما هي أقسام المقاصد من حيث قوتها في ذاتها ؟

السؤال الثاني : ما هي حقيقة النفس والصحة النفسية ؟ وما هي العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة الإسلامية ؟ وما هي حقيقة " ضرورة حفظ النفس " و " حفظ العقل " وصلتها بموضوع الدراسة ؟

أهمية الدراسة وأهدافها :-

تبرز أهمية هذه الدراسة الموسومة بـ" تفعيل دور المقاصد الشرعية في مجال الصحة النفسية " .

أما أهداف هذه الدراسة فتكمن في ما يأتي :-

أولاً : الكشف عن حقيقة المقاصد لغة واصطلاحاً وما هي الألفاظ ذات الصلة، وأقسامها من حيث قوتها في ذاتها .

ثانياً : بيان حقيقة النفس، والصحة النفسية، والكشف عن وجه العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال ضرورة حفظ النفوس

منهج الدراسة :-

لقد استخدمت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج الاستنباطي .

الدراسات السابقة :-

وبعد الجولة الاستقرائية في الكتب والرسائل الجامعية ذات العلاقة بموضوع بحثنا، أنه لم يوجد حسب علم الباحث دراسة سابقة انفردت بدراسة هذا الموضوع من الناحية المقاصدية الشرعية خاصّة : (تفعيل دور مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الصحة النفسية والعقلية) وهي ذات نظرة شرعية .

وهذا ما يأمل الباحث إبرازه في دراسته هذه بعون الله.

ومع ذلك فهناك دراسات سابقة تكلمت بشكل عام منها:-

١- دراسة للباحث : الدكتور عبد الستار أبو غدة بعنوان: (بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي) وهو عبارة عن كتاب من منشورات دار الأقصى القاهرة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢- دراسة للباحث : نعيم الرفاعي بعنوان : (الصحة النفسية دراسة في سيكولوجية التكيف) وهو عبارة عن كتاب من منشورات جامعة دمشق ٢٠٠١م .

٣- دراسة للباحثة : الدكتورة حنان عبد الحميد العناني بعنوان : (الصحة النفسية) وهو عبارة عن كتاب من منشورات دار الفكر عمان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

خطة البحث :

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وهي كما يأتي :-

المبحث الأول : التعريف بحقيقة المقاصد والألفاظ ذات الصلة وأقسامها من حيث قوتها في ذاتها وفيه مطالب :-

المطلب الأول: التعريف بحقيقة المقاصد والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : أقسام المقاصد من حيث قوتها وتأييدها في ذاتها.

المبحث الثاني : التعريف بحقيقة النفس والصحة النفسية وفيه مطالب :-

المطلب الأول : التعريف بحقيقة النفس .

المطلب الثاني : التعريف بحقيقة المرض وحقيقة العلاج وأنواعه .

المطلب الثالث : التعريف بحقيقة الصحة النفسية وعلاقتها بالأمراض النفسية .

المطلب الرابع : العلاقة بين ضرورة حفظ النفس وحفظ العقل كمقصد شرعي والصحة النفسية والعقلية.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

المبحث الأول

التعريف بحقيقة المقاصد والألفاظ ذات الصلة

وأقسامها من حيث قوتها في ذاتها

المطلب الأول

التعريف بحقيقة المقاصد والألفاظ ذات الصلة

أولاً: التعريف بالمقاصد لغة

فالمقصد لغة يعني: الاعتزام؛ والتوجه، والنهوض نحو الشئ، على اعتدال كان، أو جور، فقصدت الشئ له، واليه، قصدا، من باب(ضرب) طلبته بعينه وإليه قصدي، ومقصدي، بفتح الصاد، والجمع مقاصد. (١)

وفعل (قصد) مشترك بين ثلاثة معان؛ تمثل ثلاث نظريات مكونة لعلم المقاصد، ينتج عنها اشتقاقات ذات دلالات مختلفة يؤسس كل واحد منها لنظرية من النظريات الأصولية حسب التفصيل الآتي: -

١- نظرية " المقصودات " الباحثة في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي؛ يقال: المقصود بالكلام ويراد به مدلول الكلام، وجمعه؛ المقصودات، وهي: المضامين الدلالية: وهو ضد الفعل " لغا ".

٢- نظرية " القصود " الباحثة في المضامين الشعورية، والإرادية: وهو ضد الفعل " سها".

٣- نظرية " المقاصد " والتي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم " الحكمة": وهو ضد الفعل " لها ".(٢)

وهذا هو المراد في هذا البحث .

---

(١) – ابن منظور : لسان العرب ، مادة قصد ، ج ٧ ص ٣٥٥ . الفيومي ، احمد بن محمد : المصباح المنير ، ، ج ٢ ص ٥٠٤ ، مطبعة مصطفى حلبي .

(٢) – أنظر: عبد الرحمن ، طه : تجديد المنهج في تقويم التراث ، ص ٩٨ ، ط ٢ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء . جحيش ، بشير بن مولود : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٧٠ و ٧١ .

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً:

أما المقاصد اصطلاحا؛ فقد كان قدامى العلماء يعبرون عن كلمة " مقاصد الشريعة " بتعبيرات مختلفة، وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، لهذا لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية، والأصولية، تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق، من قبل كافة العلماء أو اغلبهم، أما المعاصرون؛ فقد ذكروا تعريفات تتفاوت في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها. (١)

لهذا فالمتتبع لمن كتب في المقاصد من الأوائل، لا يكاد يقف على تعريف محدد لمصطلح المقاصد، كأمثال العز بن عبد السلام، والشاطبي، حيث حرم هذا المصطلح عند قدماء الأصوليين، من إعطاء حد له، حتى من الشاطبي نفسه، ويعود ذلك إلى عدم تبلور علم المقاصد كمبحث مستقل في أصول الفقه في زمنهم، حيث كان مبثوثا في ثنايا مباحث المناسبة، والمصلحة، والاستحسان، وسد الذرائع، أما الشاطبي، فرغم كونه صاحب النقلة النوعية لعلم المقاصد، بما قعد له، وفصل فيه وجعله مبحثا مستقلا من مباحث أصول الفقه، لا يقل عن المباحث الأخرى إن لم يفقها، إلا أن الرجل لم يكن معنيا بالحدود والرسوم، بل كان يرنو إلى مشروع تجديدي لأصول الفقه موجه للعلماء، فهو إذا لم يعمد إلى وضع حد، أو رسم للمقاصد، بل بدأ مباشرة ببيان المقاصد من خلال بيان أقسامها، وقسمها إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلف، وهذا التقسيم عند الشاطبي: يجمع مدلول المقاصد الذي يمتد ليشمل المقاصد المصلحية والدلالية للخطاب الشرعي والمرتبطة في تحققها واقعا بامتثال المكلف(٢)

(١) – الخادمي: الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ، ج ١ ، ص ٤٧ . سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص ٤٣١ – ٤٣٤.

(٢) – جحيش ، بشير بن مولود : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٧١ – ٧٢ ، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .

لهذا يقول الشاطبي : " ألا ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان في علوم الشريعة، أصولها وفروعها منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب ". (١)

غير أن المحدثين ممن انتهضوا لتناول المقاصد، وصياغة نظريتها بقالب حديث، لم يفوتهم أن يعرفوا المقاصد الشرعية، وعلى رأس هؤلاء يأتي محمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، وأحمد الريسوني، ونور الدين الخادمي، وأحمد بوعود وغيرهم من علماء المقاصد، حيث أن جميع هذه التعريفات للمقاصد الشرعية تدور حول : المعاني، والحكم، والأهداف، والغايات، والأسرار الملحوظة في الأحكام الشرعية، المترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين. (٢)

يقول الزرقا عند حديثه في – روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي:- " هذه هي الخطوط التي تصور لنا روح الشريعة الإسلامية استيحاء من أصولها ومنهجها التطبيقي وأحكامها، خطوط ثلاث، تلقي الظلال والألوان على الصورة، فتكسبها وضوحا، وبروزا، وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، ثم المبادئ الإنسانية، ثم التمسك بالمقاصد، والتسامح بالوسائل المتطورة، فقال: (المراد بالمقاصد معناها الاجتماعي وهو كل ما هو ضروري لإقامة الحياة الصالحة – هذه هي الخطوط الرئيسية لروح الشريعة الإسلامية الدالة على أصالة وثبات واستجابة لحاجات

(١) – الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، ج ١ ، ص ٢ .

(٢) – أنظر : الشاطبي: الموافقات ج ٢ ، ص ١٠ .ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٥١ . الفاسي ، علال : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٣ ، الدار البيضاء ، مكتبة الوحدة العربية . الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ١٩ . الخادمي : الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ، ج ١ ، ص ٥٢ – ٥٣. بوعود ، أحمد : فقه الواقع ، أصول وضوابط ، ص ١٤٤ – ١٤٨ ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، العدد ٧٥ ، ١٤٢١ هـ .

الزمن وعمق بالجذور، لكن ضيعه وعزله عن الحياة اليوم أبناء عققة جهلوا تراثهم والمرء عدو لما جهل). (١)

ويقول الغزالي : ". . . مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة، حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح". (٢)

ويقول الشاطبي : "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية ". (٣)

ويقول محمد الطاهر بن عاشور: " مقاصد التشريع العامة؛ هي المعاني الملحوظة للشارع بجميع أحوال التشريع أو معظمها، ولا تختص ملاحظتها بالكون بنوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل بها أوصاف الشريعة، وغايتها العامة؛ والمعاني التي يلاحظها التشريع، ومعاني ليست ملحوظة بسائر أنواع الأحكام لكنها ملحوظة بأنواع أخرى، ومنها حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان ". (٤)

أما مقاصد التشريع الخاصة فهي: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما

---

(١) – الزرقا، مصطفى: روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، رقم ٥ أص ١١ – ١٦ .

(٢) – الغزالي : المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٨٧ .

(٣) – الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٦ و ٧ .

(٤) – ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٥١ و ٦٣ .

أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة، أو استرسال هوى، وباطل شهوة، ويدخل في ذلك: كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، ومقصود الناس في تصرفاتهم في المعاني التي لأجلها تقاضوا أو تصالحوا[١]، والمقاصد هي: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. [٢]

وعرفها محمد الزحيلي فقال : " المقاصد هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها في كل مكان وزمان ". [٣]

كما عرفها بشير بن جحيش فقال: " القيم المصلحية المغياة من الأحكام الشرعية، والمرتبطة في تحققها واقعا بالقصد الإرادي من المكلف ". [٤]

وعرف العالم الأهداف بالمقاصد فقال: "المراد بأهداف الشريعة، مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار ". [٥]

كما عرفها الخادمي بقوله : " المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين" .[٦]

هذا ويمكن تعريف المقاصد بأنها : مجموعة من المؤيدات الغائية التشريعية والعلمية والتي تخلق في نفوس المكلفين سهولة الانقياد للأحكام الشرعية والإلتزام بها .

---

(١) – المرجع السابق نفسه ، ص ١٤٦ . .

(٢) – المرجع السابق نفسه ، ص ١٤٥ .

(٣) – الزحيلي ، محمد : مقاصد الشريعة ، ص ٣٠١.

(٤) – جحيش : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٧٥ .

(٥) – العالم : المقاصد العامة للشريعة ، ص ٧٩ .

(٦) – الخادمي : الاجتهاد المقاصدي ، ج ١، ص ٥٢ – ٥٣.

حيث نستطيع القول بأن المقاصد التشريعية الغائية هي مؤَيِّدات ومؤَيَّدات في آن واحد :-

فالمقاصد هي مؤَيِّدات تشريعية جاءت لتأييد الأحكام النظم الإسلامي بمعنى أن تلك المقاصد التشريعية جاءت مؤيِّدة ومقويّة لمنظومة الأحكام الإسلامية عموماً مما يخلق في نفس المكلف سهولة الالتزام والانقياد .

كما أن تلك المقاصد التشريعية تأتي مؤَّيدة من قبل تلك المنظومة من الأحكام التشريعية.

وبالنتيجة فأحكام النظام التشريعية الإسلامية : هي لتأييد المقاصد وكذلك فالمقاصد جاءت لتأييد تلك النظم والأحكام الشرعية.

لهذا ومن خلال التعريف السابق للمؤيدات التشريعية فإنه يمكن أن أضيف إلى هذا التعريف عبارة : لتعطي تلك الأحكام الشرعية قوة التأييد لتلك المقاصد الغائية فيسهل التنفيذ والالتزام.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

لقد أشار الخادمي في كتابه " الاجتهاد المقاصدي " إلى التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استعملها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي، ومصالح الخلق، وليسهموا بها في تكوين مادة هذا الفن الجليل، وصياغة نظريته العامة، وبنائه المتناسق، وهذه التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد هي: - (١)

أولا: الحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع.

ثانيا: مطلق المصلحة.

ثالثا: نفي الضرر ورفعه وقطعه.

رابعا: دفع المشقة ورفعها.

(١) – أنظر : الخادمي : الاجتهاد المقاصدي ، ج ١، ص ٤٧ – ٥١ . الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ص ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ . الزرقا : روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، ص ١١ – ١٦ .

خامسا: رفع الحرج والضيق وتقرير التيسير والتخفيف.

سادسا: الكليات الشرعية الخمس الشهيرة؛ حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

سابعا: العلل الجزئية للأحكام الفقهية.

ثامنا:معقولية الشريعة، وتعليلاتها، وأسرارها.

تاسعا: المعاني.

عاشرا: الغرض، والمراد، والمغزى.

حادي عشر: روح الشريعة الإسلامية. (١)

لهذا فمن المصطلحات الوثيقة الصلة بالمقاصد: -(٢)

١ - العلة؛ حيث يطلق لفظ العلة بإزاء مفهومين: -

الأول : الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وهي مصلحة يطلب بها جلبها، أو تكميلها، ومفسدة يطلب درؤها أو تقليلها، ولما كان المراد بالعلة تعريف الحكم، والمعرف لا بد من أن يكون ظاهرا، منضبطا، كثير من هذه الحكم قد يكون خفيا، وقد لا يكون منضبطا، فلا يصلح أن يكون معرفا، مست الضرورة إلى اعتبار شئ آخر للتعريف يكون وجوده مظنة لوجود تلك الحكمة، وهي المفهوم الثاني لكلمة علة فتكون الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة.

الثاني : الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة والمقصد. (٣)

---

(١) – أنظر : الخادمي : الاجتهاد المقاصدي ، ج ١، ص ٤٧ – ٥١ . الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ . الزرقاء : روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، ص ١١ – ١٦.

(٢) – احميدان ، زياد محمد : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣ – ٢٦ ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

(٣) – الخضري بك ، محمد : أصول الفقه ، ص ٢٩٨ ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨ م .

وقال الإسنوي في تعريفه للعلة: " هي المعرف للحكم ". (١)

وقد عرفها عبد الوهاب خلاف فقال: " العلة هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه ". (٢)

٢- الحكمة، وهي المعنى المقصود من شرع الحكم، و المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها، أو تقليلها، وهو المعنى المناسب من تشريع الحكم والمقتضى لتشريعه. (٣)

والحكمة هي العلم بحقائق الأشياء، وهي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها. (٤)

٣- المناسبة، والمناسب هو ما يجلب للإنسان نفعا، أو يدفع عنه ضرراً. (٥)

وهو المعنى المناسب من تشريع الحكم والمقتضى لتشريعه، والذي يترتب عليه منفعه المكلف ومصلحته. (٦)

المطلب الثاني

أقسام المقاصـــد

---

(١) – الاسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ج ٢ ، ص ٨٨٣ ، دار ابن حزم .

(٢) – خلاف : علم أصول الفقه ، ص ٦٠ – ٦٣ ، ط ١٤ ، دار القلم ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م .

(٣) – الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ٢٢ ؛ نقلا عن عبد العزيز الربيعة : السبب عند الأصوليين ، ج ٢ ، ص ١٧ . بني ملحم ، بركات احمد : مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات ، ص ٣٥ ، ط ١ ، دار النفائس ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

(٤) – سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص ١٨٤ .

(٥) – الاسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، ج ٢ ، ص ٨٥١ .

(٦) – الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ٢٢ نقلا عن عبد العزيز الربيعة : السبب عند الأصوليين ، ج ٢ ، ص١٧ . بني ملحم : مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات ، ص ٣٥ . سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص ٤٤٧ بتصرف .

من حيث قوتها وتأييدها في ذاتها

تنقسم المقاصد والمصالح المقصودة من التشريع الإسلامي بحسب قوة ذاتها إلى أقسام ثلاثة أو إلى درجات ثلاث هي: -

- الضروريات.
- الحاجيات.
- التحسينات (التكميليات) .

فالضروريات : هي التي لا بُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وحل الفساد وعمت الفوضى، واختل نظام الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين؛ أي لا تقوم الحياة الناس بدونها فهي ضرورية لوجود الناس ولاستمرار بقائهم ووجودهم، حيث إن فقدانها جميعا، أو فقدان أحدها يحول الحياة من إنسانية بشرية، إلى حيوانية شهوانية دنيئة، وهي : حفظ الدين، النفس، العقل، النسب، والمال.(١)

(١) – أنظر : الشاطبي ، الموافقات : ج ٢، ص ٨ . ابن قدامة : روضة الناظر ، مجلد ٢ ، ص ٥٣٩ . أبو زهره ، أصول الفقه ، ص ٢٩٤ – ٢٩٥ . العالم : المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ – ٨٠– ٨١ . الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ٢٣ و ٢٤ . ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٧٩ – ٨٣ . جحيش ، بشير بن مولود : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٧٨ ، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣ ، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م . بوعود ، احمد : فقه الواقع ، ص ١٤٤ – ١٤٩ ، كتاب الأمة العدد رقم ٧٥ ، ط ١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م . أبو غده ، عبد الستار : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، ص ١٨٦ ، ط١ ، دار الأقصى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م . الريسوني ، أحمد : محاضرات في مقاصد الشريعة ، ص ١٤٩ – ١٦٤ ، ط ١ ، دار السلام ، دار الأمان ، الرياض ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م . البوطي : ضوابط المصلحة ، ص ٧٢ .

وقد ذُكرت الضروريات الخمس بحسب ترتيب الغزالي إلا أن بعض العلماء : كابن السبكي والرازي والشاطبي قد استبدلوا ضرورة حفظ (النسب)بالنسل ومنهم من أضاف(العِرض) سادسة إليها : كابن السبكي كذلك والشوكاني ودلَّلوا على هذه الإضافة أن من عادة العقلاء أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى وهو أحق بالحفظ من غيره لأن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله ولا يتجاوز عمن جنى على عرضه فنزولا بمفهوم الضروريات للحياة البشرية رَجَّحَ (العِرض) كضرورة سادسة توضع إلى جانب الضرورات.(١)

وأما الحاجيات فمعناها: وهي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة بعيدا عن المشقة والحرج والضيق، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع تلك الحاجيات دخل المكلفين على الجملة الحرج والمشقة. (٢)

ويمكن أن نّمثل لها بالرفق والتخفيف المترتبان على تشريع الرخص.

---

(١) – انظر في ذلك : ابن السبكي تاج الدين : جمع الجوامع (بحاشية البناني وتقريرات الشربيني)جزء ٢ ص ٢٨٠ دار إحياء الكتب العربية . والقرافي : شهاب الدين : شرح تنقيح الفصول تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ص ٣٩١ ط١ مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر . الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢١٦ . الغزالي : المستصفى ج١ ص ١٣٩ . ابن قدامة المقدسي : روضة الناظر مجلد ٢ ص ٥٣٧ . الرازي : المحصول في علم أصول الفقه ج٢ ص ٢١٨ . الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٦٣ .

(٢) – أنظر : الشاطبي ، الموافقات : ج٢ ص ١٠ . ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٧٩ – ٨٣ . أبو زهره ، أصول الفقه ، ص ٢٩٥ .العالم : المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ –٨٠– ٨١ . الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ٢٣ و ٢٤ . . جحيش : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٨١ . بوعود ، احمد : فقه الواقع ، ص ١٤٤ – ١٤٩ .

وأمّا التحسينيات فمعناها: الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنقها العقول الراجحات، وإذا فاتت، فلا يختل نظام الحياة، ولا يصيب الناس حرج، ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة؛ أي أن حياة الناس توجد بدونها، ولا يكون هناك عسر ومشقة إذا تخلفت، ولكن وجود هذه المصالح تجعلهم في بحبوحة من الحياة، وفي حال من النعمة؛ تجعل حياتهم كاملة.(١)

وهي مرتبة هكذا ترتيبا اجتهاديا بحسب سلَّم الأولويات، ثم إن العلاقة بين المقاصد الإنسانية الكبرى فهي علاقة تكاملية، لا تستقيم حياة الإنسان إلا بوجودها جميعها معا فهي مرتبطة ببعضها البعض – رغم أن الضروريات أكدها، ثم تليها الحاجيات، ثم التحسينيات – لهذا كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ومدخل للإخلال به، فصار الأخف أنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، للوصول إلى تقرير النتيجة الهامة وهي أن لأجل حفظ الضروري لا بد من المحافظة على الحاجيات والتحسينيات بصفة عامة .

المبحث الثاني

(١) – أنظر : الشاطبي ، الموافقات : ج٢ أ ص١٠ . ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٧٩ – ٨٣ . أبو زهره ، أصول الفقه ، ص ٢٩٦ . العالم : المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ –٨٠– ٨١ . الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ٢٣ و ٢٤.. جحيش : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٨٢ . بوعود : فقه الواقع ، ص ١٤٤ – ١٤٩ . زهران ، فرج : المسكرات أضرارها وأحكامها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ، ص ٩ – ١٧ ، دار مصر للطباعة ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

التعريف بحقيقة النفس وأنواعها والصحة النفسية

والتعريف بحقيقة العقل وعلاقتها جميعاً بمقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

التعريف بالنفس لغة واصطلاحا

الفرع الأول

النفس لغة واصطلاحاًوأنواعها

تحتل حماية النفس، المركز الثاني من الضروريات بعد حماية الدين، وحرية العقيدة، وحق حماية النفس، أو ما دون النفس للأفراد، واجب على المجتمع، وعلى الدولة، توفير كافة المستلزمات لهذه الحماية، فحرم الإسلام القتل بغير حق، واعتبره من الجرائم الكبيرة، كما حرم الإسلام الانتحار، أيا كان سببه، لأن حياة الشخص، ليست ملكا خالصا له، وإنما مشتركة بينه وبين المجتمع[١]، قال تعالى: (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)[٢]،وقال سبحانه: (ولا تقتلواالنفس التي حرم الله إلا بالحق).[٣]

أ . النفس لغة : فالنفس لغة من نفس الشيء و هي جملة الشيء، وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه، أي أوقع الإهلاك بذاته كلها، وحقيقته، والجمع: أنفس، ونفوس، والنفس، يعبر بها عن الإنسان جميعه. [٤]

ب . أما اصطلاحا فالنفس :-

---

(١) – الزلمي ، مصطفى إبراهيم : حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام ، ص ١٧ – ١٨ .

(٢) – سورة المائدةأ الآية رقم ٣٢ .

(٣) – سورة النساءأ الآية رقم ٣٩ .

(٤) – ابن منظور : لسان العرب ، مجلد ٦ ، مادة (نفس) ، ص ٢٣٣ – ٢٣٤ .الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، ص ٦٧٢ – ٦٧٣ ، طبعة شركة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٩٧٦م.

- يقول الجرجاني فهي من الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسماها الحكيم الروح الحيوانية، فهو جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه، وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه، فثبت أن النوم والموت من جنس واحد، لأن الموت هو الانقطاع الكلي والنوم هو الانقطاع الناقص". (١)

ج. أنواع النفس : -

١ : النفس اللوامة : و هي التي تنورت بنور القلب، قدر ما تنبهت به عن سنة الغفلة، كلما صدرت عنها السيئة، بحكم جبليتها الظلمانية، فأخذت تلوم وتنوب عنها؛ وهي التي لا تفتأ في نزاع مع نوازعها ورغباتها، فلا تستقيم على حال، فتارة تنزع إلى جانب العقول فترتفع إلى الأفق الملائكي، وتثبت على الصراط السوي، وتارة تهبط إلى الحضيض بانصياعها للغرائز والدوافع الغرائزية.

٢ : النفس الأمارة بالسوء : وهي النفس التي تميل إلى الطبيعة البدنية، وتأمر باللذات، والشهوات الحسية، وتجذب القلب إلى الجهة السفلية، فهي مأوى الشرور ومنبع الأخلاق الذميمة؛ وهي تلك النفس التي اتضعت حتى صارت في حضيض البهائم، فهي مستعبدة أو عاكفة على ما تقصد إليه من دون الله، والمراد من ذلك كله هو مجاهدة النفس، بتزكيتها، وتهذيبها، حتى تصل إلى مقام النفس المطمئنة. (٢)

٣ : النفس المطمئنة : وهي النفس التي تتجه إلى جهة الصواب وتتنزل عليها السكينة الإلهية وتتواتر عليها نفحات تجعلها تطمئن إلى ذكر الله وتسكن إلى المعارف الإلهية وتطير إلى آفاق عليا تنحو منحى

(١) – الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٤٢ – ٢٤٣ .

(٢) – الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٤٣ . أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي ، ص ١٢٧ . احميدان : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٨ .

الملائكة بالتحلي بالعلوم والفضائل والمحاسن حتى كأنه ملك جسماني[١] وهي المشار إليها في قوله تعالى : (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية).[٢]

الفرع الأول

العقل لغة واصطلاحاً وموقعه في المقاصد الشرعية

أ. العقل لغة : هو الحج، والنهى، ضد الحمق، والجمع: عقول، ورجل عاق، أي الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير، إذا جمعت قوائمه، وقيل العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، وقيل العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان عن سائر الحيوان. [٣]

ب. أما اصطلاحا فالعقل هو : " إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة، ومظهرة القدرة على التمييز بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وبين القبيح والحسن، وهو نور يدرك به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتأمله بتوفيق الله تعالى ".[٤]

ج. العقل ومقاصد الشريعة الإسلامية : فالعقل هو أسمى شيء في الإنسان، بإشعاعه يتأمل وينظر ويتدبر ويتفكر، وبهداه يهتدي، وبإشراقاته يميز بين الطيب والخبيث، فصاحب العقل السليم، يربأ بنفسه عن الدناءات، ونظراً لأهمية العقل وضرورة استخدامه في مصلحة المجتمع إعتبر العلماء من

---

(١) – أبو غدة عبد الستار : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية، ص ١٢٧ دار الأقصى القاهرة ط١ ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

(٢) – سورة الفجر الآية رقم ٢٨ – ٢٩ .

(٣) – ابن منظور : لسان العرب ، مجلد ١١ ، مادة (عقل) ، ص ٤٥٨ – ٤٥٩ . الرازي : مختار الصحاح ، ص ٤٤٦ .

(٤) – الجرجاني : التعريفات ، ص ١٥١ و ١٥٢ . سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي ، ص ٢٥٩ . سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص ٢٨٧.

ضروريات الحياة الإنسانية الكبرى، وأن المحافظة عليه من المصالح في الدين، فدعا الإسلام للمحافظة على الصحة الكاملة للجسم .[١]

وحفاظاً على ضرورة حفظ العقل البشري من الآفات والمفاسد فقد حرم الإسلام الخمر، وجميع المسكرات، وحرم كذلك المخدرات بكافة أصنافها، من باب قياس الأولى، لنفس المقصد والتي يعبر عنها بزوال العقل، وإلغاء وجوده، فشرع الإسلام العقوبة لمن تناول هذه المشروبات الضارة، لأن الحفاظ على العقل مصلحة مقصودة للإنسان، حيث يتمثل قياس الأولى (مفهوم الموافقة الأولوي)، بأن المخدرات أعظم ضررا، فضررها متعد، وشامل فهي إذاً أولى بالتحريم من الخمر وباقي المسكرات.[٢]

هذا وقد بين ابن عاشور معنى حفظ العقل كضرورة من الضروريات الخمس، وأشار إلى المقصد المؤيد لتحريم كل ما تقدم من تلك المسكرات والمخدرات وتجريمها، كما كشف النقاب عن سر ذلك من الفساد الخاص العام المترتب على تداول واستعمال تلك المنكرات، والذي يظهر من خلاله التحريم للمخدرات من باب أولى، لأن دخول الخلل على العقول مؤد إلى فساد عظيم، من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، لذلك يجب منع الشخص من السكر والخمر بجميع أنواعه وأشكالة ، ومنع الأمة من

---

(١) – الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٨ – ١٠ . الزحيلي : مقاصد الشريعة ، ص ٣٢٠و ٣٢١ . الخياط :المؤيدات التشريعية ، ص ٣٠ و ٦٣ – ٦٧ . الزلمي : حقوق الإنسان ، ص ٢١ – ٥٤ .أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ، ص ٣٢ .الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٨ – ٩ . أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي ، ص ١٨٧ . برهاني : الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا ، ص ٣٦٨ – ٣٧٠ . دراجي : العدالة الجنائية الدولية ، ص ١٦٨ و ١٦٩ .

(٢) – أنظر: دراجي : العدالة الجنائية الدولية ، ص ١٦٨ و ١٦٩ . الزلمي : حقوق الإنسان و ضماناتها في الإسلام ، ص ٥٤ .

تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات؛ مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكائين والهروين ونحوها مما كثر تبادله. (١)

حيث بمكن تكييف نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ، وأوصاف لا بأسماء وأشكال،وذلك ليشمل حكم التحريم كل أشكال الإيذاء والإفساد للعقل البشري، وقد عبَّر الطاهر ابن عاشور عن ذلك في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، وأشار إلى هذا الموضوع، وبين أنه لا فرق بين الخمر والمسكر في حكم التحريم، حيث قال: " وقد أنذر إنذارا بإنكار ناس من أمته يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها، فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام، وكذلك لا يكون مؤثرا في تحريم الحلال، وبعبارة أشمل لا تكون التسمية مناط الأحكام، ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف، تلك الأوصاف هي مناط الأحكام، فالمنظور إليه هو الأوصاف الخاصة، ومن هذا القبيل النهي عن الانتباذ في الحنتم والمزفت، والمقصود أنها يسرع إليها الاختمار، وليس ذلك لمجرد الأسماء " .(٢)

لهذا فالعقل يشهد أن جميع المؤثرات العقلية محرمة لضررها المباشر على العقل، مهما كانت التسمية لها: خمرا، أم مسكرا، أم مخدرا، أم حشيشاً .

وذلك لأن عقل الإنسان وهو يعيش في مجتمعه، ليس حقاً خالصاً له، بل هو باعتباره لبنة في صرح ذلك المجتمع الفاضل، يتولى سداد خلل فيه، فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته، فمن يعرض عقله للآفات، فوق أنه يفقد الجماعة قوة كانت عاملة، يكون عبئا على الجماعة لا بد أن تحمله، فإذا كان عليها عبؤه عند آفته، فعليه أن يخضع للأحكام الرادعة التي تمنعه من أن يعرض عقله للآفات، فمن يصيب عقله آفة من الآفات يكون شرا على الجماعة، ينالها بالأذى والاعتداء، ومن ذلك :-

أولا: يؤدي إلى الانتحار.

ثانيا: يؤدي إلى وقوع الجرائم بسبب العلاقة الوثيقة بين تعاطي الكحول والعنف والجرائم.

---

(١) – ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٨٠ .

(٢) – ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٥ – ١٠٧ .

ثالثا: يؤدي إلى حوادث السير والطرق.

بالإضافة إلى تحريم الإسلام لكل أشكال وأنواع المخدرات والمسكرات والكحول والمخدرات حفظاً للعقل من جانب العدم فقد دعا إلى حفظ العقول كذلك من خلال علاج الأمراض العقلية التي تصيب عقل الإنسان ونفسيته كل ذلك من خلال المحافظة على الأصل الأصيل وهو : الصحة النفسية .

المطلب الثاني

التعريف بحقيقة المرض والعلاج

ومدى حرية المريض بعلاج نفسه

الفرع الأول

التعريف بحقيقة المرض وأنواعه

قال ابن القيم : للمرض نوعان ذكرهما القرآن الكريم :-

النوع الأول : مرض القلوب، وهو قسمان :-

أولاً : مرض شبهة وشك، ودليله قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.(١)

ثانياً : مرض الشهوات، ودليله قوله تعالى:﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾.(٢)

(١) – سورة البقرة الآية رقم ١٠ .

(٢) – سورة الأحزاب: الآية رقم ٣٢ .

وعلاجها من خلال اتصال القلب بخالق الداء والدواء فهذا من أعظم الأدوية على دفع الأمراض، أيضاً تجديد المسلم إيمانه بين الحين والآخر والعمل والإقبال على الآخرة بالمقابل ترك الدنيا وشهواتها ابتغاءً لمرضاة الله تعالى.(١)

قال تعالى:﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾. (٢)

النوع الثاني: مرض الأبدان.(٣)

ودليله قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾.(٤)

حيث يقول الدكتور عادل الأزهري : إن هذا التقسيم لأنواع المرض فيه من الحكمة الإلهية والإعجاز الكثير، ما لم يتوصل إليه الأطباء إلا حديثاً في منتصف القرن الثامن عشر، فقد قسمت الأمراض عموماً إلى قسمين رئيسين هما :- (٥)

القسم الأول: يسمى بـــ الأمراض النفسية.(٦)

---

(١) - ابن قيم الجوزية: الطب النبوي، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت، تحقيق: عبد الغني وآخرون، ص١-٢. وانظر في ذلك أيضاً : الحراني الدمشقي أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : أمراض القلوب وشفاؤها الدار الدمشقية ص ٩ – ٨٤ ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

(٢) - سورة الكهف: الآية رقم ٤٦ .

(٣) - ابن قيم الجوزية : الطب النبوي ، ص١-٢. وانظر في ذلك أيضاً : الحراني الدمشقي أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : أمراض القلوب وشفاؤها ص ٨ – ٩ .

(٤) - سورة النور: الآية رقم ٦١ .

(٥) - ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص١-٢. . عادل الأزهري، هو واضع التعليقات الطبية على كتاب الطب النبوي لإبن القيم .

(٦) – سيتم تعريف المرض النفسي لآحقاً . أنظر في ذلك : ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص١-٢. أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ص ١٢٣ .

والقسم الثاني: يسمى بـــ الأمراض العضوية. [١]

لقد زعم البعض قديماً أنه ليس في التراث مواقف تاريخية مدونة تجاه الأمراض النفسيةوقد أُتي هؤلاء من تغاير الأسماءوهو لا يؤثر على حقيقة المسمياتكما غفلوا بأن علوماً معروفة قد استضافت حقائق هذا العلمفضلاً عن الشواهد التاريخية التي تدحض هذه الدعوىخصوصاً فيمن جهلت علتهواستعصت على الشفاءأو طال زمنها.[٢]

الفرع الثاني

التعريف بحقيقة العلاج والمقصد الشرعي منه

المسألة الأولى

بيان حقيقة وماهية العلاج

لمعرفة المقصد للعلاج لا بد من التعرف على ماهيته :-

أ. أما العلاج بالإصطلاح الفقهي فيُعرف بأنه: مجموعة من الأعمال التي تتخذ للتخفيف عن المريض، ولحمايته من المرض.[٣]

ب. وفي اصطلاح القانون الوضعي: هو الوسيلة التي تؤدي إلى الشفاء من المرض أو الحد من أخطاره ، أو التخفيف من آلامه الناتجة عنه سواء بتسكينها أو بالقضاء عليها. [٤]

المسألة الثانية

---

(١) – هي الأمراض التي تنتج من أجزاء الجسم، أو توقفه عن العمل بالكلية أو نتيجة دخول ميكروبات مختلفة الأنواع إلى الجسم، وتصيب أي عضو فيه بالتلف وهذا المقصود بمرض الابدان. انظر: المرجع السابق.

(٢) – أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ص ١٢٣ – ١٢٤.

(٣) – مبارك،قيس آل الشيخ: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الريان،د.ط.ت، ص٧٦.

(٤) – قايد، أسامة عبد الله : المسئولية الجنائية للأطباء، د.م،ط، ١٩٨٧م، ص٦٨ .

المقصد الشرعي من العلاج

مما سبق يظهر المقصد الشرعي والحقيقي من العلاج ، وهو إزالة المرض، أو تخفيف أثره، أو إبعاد الجسم عن كل ما من شأنه أن يضر بالصحة الجسدية والنفسية، قال النبي-صلى الله عليه وسلم:"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء". (١)

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن العلاج لا يكون إلا بعد وجود المرض.(٢)

ولا يمنع هذا من وجود العلاج الوقائي ابتداءً، إن دعت الحاجةَ إليهاً حفظاً لضرورة النفسا وهي الضرورة الثانية من ضمن الضروريات الخمس التي دعت إليها جميع الملل.

المطلب الثالث

التعريف بحقيقة الصحة النفسية

وعلاقتها بالأمراض النفسية ومقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول

حقيقة الصحة النفسية وأغراضها

أ. يمكن جعل جميع التعريفات للصحة النفسية على فئتين رئيسيتينا هما :-

الإتجاه الأول : ما يميل منها في المفهوم إلى الإعتماد على الناحية السلبية .

الإتجاه الثاني : ما يميل منها في المفهوم إلى الإعتماد على الناحية الإيجابية .(٣)

---

(١) - البخاري،صحيح البخاري،كتاب الطب،(باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)،ج٥/ ص٢١٥١،(٥٣٥٤).

(٢) - هو حالة غير طبيعية تصيب الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسية والحيوانية غير سليمة.. وأن المسبب لهذا المرض هو الله سبحانه وتعالى إما اختباراً وابتلاءً للبشرية، وإما عقوبة وزجراً لهم. الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢،الكويت،١٩٨٧م، ج٣٦ا ص٣٥٤.

(٣) – الرفاعيا نعيم : الصحة النفسية دراسة في سيكولوجية التكيفا ص ٤ا ط٨ا جامعة دمشقا ٢٠٠١م .العنانيا حنان عبد الحميد : الصحة النفسيةا ص ١١ا ط٢ا دار الفكرا عمانا ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

فالصحة النفسية هي عبارة عن توافق الشخص مع المجال السلوكي الذي يعيش فيه .[١]

أو هو عبارة عن التوافق التام أو التكامل بين الوظائف النفسية المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ على الإنسان حيث يرافقها الإحساس الإيجابي بالسعادة والكفاية وذلك بإشباع أكبر قدر من حاجاته الأساسية للأمن والحب وإثبات الذات والإنجاز والنجاح.[٢]

ب. أما أغراض الصحة النفسية فهي على النحو الآتي :-

١. المعرفة الدقيقة بشأن ما ينتاب الصحة النفسية في حالات التكيف المختلفة التي نمر بها في سلوكنا سواء كنا في البيت أو المدرسة أو المهنة من خلال :-

أولاً: المعرفة الوصفية التحليلية الدقيقة للحالات الفردية.

ثانياً: الانتقال من معرفة الحالات الفردية إلى التعميم ليؤكد على المبادئ والقواعد التي تقوم عليها.

٢. الوقاية من الاضطرابات النفسية من خلال المنهجية الآتية :-

أولاً: تحديد العوامل المؤدية إلى تلك الاضطرابات والعمل على إزالتها أو إبعاد الفرد عنها .

ثانياً: توفير الشروط اللازمة التي تمنح الفرد قوة يتمكن بها من مواجهة ظروف الاضطراب وعوامله حين توجد .

المحافظة على الصحة النفسية ورعايتها واستمرار تطورها باتجاه الأفضل اعتماداً على الدعم والتقوية كذلك .[٣]

الفرع الثاني

التأصيل لمصطلح الصحة النفسية

---

(١) - عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٢٩ .

(٢) – أنظر في ذلك : نعيم الرفاعي : الصحة النفسية ص ٤-٦ . عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٢٩ .

(٣) – أنظر في ذلك : نعيم الرفاعي : الصحة النفسية ص ٤-٦.

وصلته بالتشريع الإسلامي

يرجع مصطلح الصحة النفسية إلى أصل أصيل في النفس البشرية يتمثل في لفظين هامين وموجزين الأول يتعلق بداخل النفس والآخر يتعلق بخارجها وهما :-

١. الرضا : وهو الإنعكاس الداخلي للسخص السوي وذلك بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه والرضا كذلك بالمصائب التي تحل به وهو نهاية المطاف لطائفة من المراحل المتدرجة وملخص هذه المراحل بحسب سلم الأولويات :-

المرحلة الأولى : الإبتهاج .

المرحلة الثانية : الإستبشار .

المرحلة الثالثة : الإرتياح .

المرحلة الرابعة : الفرج .

المرحلة الخامسة : الشرح .

المرحلة السادسة : السرور .

المرحلة السابعة : الرضا وذلك من خلال الربط ما بينها وبين كلٌ من : الميل والإتجاه والتكيف والروح المعنوية بمعنى أن استجابة الشخص الأُولى نتيجة لهذا الميل حيث يقوم هذا الميل إلى أن يولد الإتجاه الذي يؤدي بدوره إلى الرضا ثم يقوم الرضا بالتفاعل مع البيئة مما يؤدي بالنتيجة إلى استقرار الفرد وتكيفه مع البيئة والظروف المحيطة بالشخص (وهو ما يسمى بالتوافق) فإذا انتشر هذا التكيف أدى بالنهاية إلى ارتفاع الروح المعنوية للفرد والجماعة .[١]

(١) – الرفاعي : الصحة النفسية ص ٢٧ – ٥٢ . عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٣٠- ١٣١ بتصرف .

لهذا فالتكيف هو عبارة عن عملية سلوكية معقدة استدعت حصولها تغيرات معينة أصابت المحيط الذي يوجد فيه الفرد وهدفها توفير التوافق بين الفرد وهذه التغيرات .[١]

٢. الإعتدال : وهو المظهر الخارجي لسلوكه .[٢]

قال تعالى: (قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها).[٣]

حيث إن مرض الجسم ومرض القلب يكون بداعي هوى النفس يقول الدكتور الأشقر:" أمراالهوى أنه عميق الجذور في النفس الإنسانية، والسبب في قوة الهوى، وسيطرته على النفس، أن الشهوات التي يهواها العبد، مخلوطة بكيانه وهو يشعر باللذة الحاضرة عندما ينال هواه، وما تشتهيه نفسه، ويعبر عن ذلك بالعوامل الداخلية؛ من دوافع فطرية بيولوجية، ودوافع مكتسبة أو نفسية اجتماعية ".[٤]

فأكثر الناس تحركهم أهواؤهم، فيكون الهوى هو الدافع والباعث على العمل، و الغاية التي يسعى صاحب الهوى إلى تحقيقها، وبذلك يكون إلهه شهواته وهواه مما يؤدي في نهاية المطاف إلى مخالفة مقصد الشارع وكل عمل بني على ذلك هو باطل كما سنرى لآحقاً.

يقول ابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:"وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هي البغي وترك العدل ".[٥]

---

(١) – الرفاعي : الصحة النفسية ص ٢٧ – ٥٢ . العناني حنان عبد الحميد : الصحة النفسية ص ٣١.

(٢) – الرفاعي : الصحة النفسية ص ٢٦ . عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٣٠ – ١٣١ بتصرف .

(٣) – سورة الشمس الآية رقم ٩ و ١٠ .

(٤) – الأشقر ، عمر سليمان : مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، ص ٤١٥ ، ط١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

(٥) – ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ١٦٣ ، ط ١ ، دار الفاروق ، ٢٠٠٨ م .

قال ابن رجب الحنبلي: "المعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق بأنه الميل إلى خلاف الحق". (١)

ويضيف الأشقر:" فالنفوس لها أمر ونهي، وهي تأمر بتحصيل مطلوباتها التي تحبها وتتلذذ بها، وتتبع ما تهواه النفوس يكون بفعل ما تهواه، والإنسان لا بد أن يتصور مراده الذي يهواه، ويشتهيه في نفسه، و يتخيله قبل فعله. وإتباع الهوى بالاستجابة للنفس الأمارة من أعظم الضلال ".(٢)

قال تعالى: " ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ". (٣)

لهذا فقد نظم الشاطبي مجموعة من القواعد المنظمة القائمة على أساس إتباع الهوى، وما يترتب على إتباع الهوى من انعكاسات خطيرةً غير صحيَّة على الصحة النفسية للفرد والمجتمع، وهي بالاستقراء على النحو الآتي :-

أولا : إتباع الهوى، طريق إلى المذموم، وإن جاء ضمن المحمود: لأنه إذا تبين أنه مضاد بوصفه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاها في العمل، كان مخوفا، للأسباب الآتية في كلام الإمام الشاطبي.

حيث يقول الشاطبي : " لأنه سبب تعطيل الأوامر، وارتكاب النواهي، لكونه مضاد لها ولأنه إذا اتبع، واعتيد، ربما أحدث للنفس ضراوة وأنسا به حتى يسري معها في أعمالها، ولا سيما وهو مخلوق معها ملصق بها ". (٤)

(١) – الحنبلي ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، جزء ٢ ، ص ٣٩٨ ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا ، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م .

(٢) – الأشقر ، عمر سليمان : مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، ص ٤٢٠ .

(٣) – سورة القصص ، آية رقم ٥٠ .

(٤) – الشاطبي : الموافقات ، جزء ٢ ، ص ١٧٤ و ١٧٥ .

وذلك لأن الاسترسال في إرضاء النفس، من شأنه أن يوجج في الإنسان هواه، ويعوده على العمل لإرضاء نفسه دون التقيد بقيود الشرع، فإذا حصل، هذا جره هواه إلى تجاوز أحكام الشريعة، والدخول في المحظورات.(١)

ثانيا : إتباع الأهواء يؤدي إلى الاحتيال على أغراض الشريعة. حيث أن إتباع الهوى في الأحكام الشرعية، مظنة لان يحتال بها على أغراضه فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه .(٢)

ثالثا : بطلان كل عمل كان المتبع فيه الهوى. لأنه لا بد لكل عمل من حامل يحمل عليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة وما كان كذلك فهو باطل .(٣)

فإذا كان كذلك، لم يصح لأحد أن يدعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم، إذ لا تخلو أحكام الشرع من الأحكام التكليفية الخمسة، فالوجوب، والتحريم، ظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار: فإذا قيل له " افعل كذا " يجب عليه التزام الأمر، سواء أكان له فيه غرض أم لا، وإذا قيل له " لا تفعل كذا " يجب عليه التزام النهي، سواء أكان له فيه غرض أم لا، فإذا اتفق للمكلف فيه غرض موافق، وهوى باعث على مقتضى الأمر، أو النهي فبالغرض لا بالأصل(٤) لهذا اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به، حتى أن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها، كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي، وإذا كان كذلك، لم يصح لأحد أن يدعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم

(١) – الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٥٧، ط٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م . الشاطبي : الموافقات ، جزء ٢ ص ١٧٦ .

(٢) – الشاطبي : الموافقات ، جزء ٢ ص ١٧٦ .

(٣) – المرجع السابق نفسه ، جزء ٢ ص ١٧٣ بتصرف .

(٤) – المرجع السابق نفسه ، جزء ٢ ص ١٧٠ و ١٧١ بتصرف .

(١)، وذلك لأن أهواء العباد غير محكومة بميزان، ولا تعتمد الحجة والبرهان، وإنما هي محبوبات ومكروهات يراد من ورائها اللذة العاجلة. (٢)

والسبب في قوة الهوى على النفس أن الشهوات التي يهواها العبد مخلوطة بكيانه، وهو يشعر باللذة الحاضرة عندما ينال هواه.(٣)

هذا هو الباعث الرئيسي، والدافع الأول للخروج عن الإعتدال والمتعلق بالمظهر الخارجي لسلوك الفرد والمؤدي في نهاية المطاف إلى عدم الإنسجام والتوافق بين الإنعكاسات الداخلية للشخص السوي وبين المظهر الخارجي لسلوكه مما يؤدي بالنتيجة إلى حدوث الإختلال وعدم التوافق أو التكيف المؤدي إلى الصراعات النفسية الداخلية.

لهذا حث الإسلام في كثير من النصوص الشرعية المتعلقة بالمأمورات والمنهيات إلى ضرورة التزام الأمر والنهي حفاظاً على نفسية الإنسان وذلك للوصول بالنتيجة إلى الصحة النفسية والجسدية معاً وإبعاد تلك النفس البشرية عن الصراعات النفسية المؤدية بدورها إلى الأمراض النفسية والجسدية معاً ومن تلك النصوص :-

- حيث أمر التشريع الإسلامي المسلم بغض البصر، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله، سداً لذريعة: الافتتان والشهوة المفضية بالنتيجة إلى المحظور والصراعات النفسية المؤدية في نهاية المطاف إلى جريمة الزنا. (٤)

- كما قال عليه السلام :(لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها). (٥)

---

(١) – الأشقر : مقاصد المكلفين ، ص ٤٢١ .

(٢) – الشاطبي : الموافقات ، جزء ٢ ص ١٧٠ و ١٧١ بتصرف .

(٣) – الأشقر : مقاصد المكلفين ، ص ٤١٥ بتصرف .

(٤) – المرجع السابق : ج ٣، ص ١٢٤.

(٥) – البخاري صحيح البخاري ، كتاب النكاح، حديث رقم ٥٢٤٠.

وجه الدلالة: أنه ذريعة إلى أن يعجب الرجل (الزوج) بوصف المذكورة فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة والانشغال النفسي بها من خلال التفكير بها. (١)

- وقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الأخيرة). (٢)

وجه الدلالة: سداً لذريعة الفساد من خلال إثارة غرائز الرجال من خلال بخورها وانشغالهم بالتفكير بها الملهي عن الصلاة وعن ذكر الله. (٣)

- وقوله صلى الله عليه وسلم: (انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألاَّ تزدروا نعمة الله). (٤)

وجه الدلالة: حيث إن نظر الإنسان إلى من هو أغنى منه يؤدي إلى ازدرائه لنعمة الله عليه واحتقاره لها، وذلك سبب الهلاك لأجل ذلك يغلق هذا الباب. (٥)

لهذا فللتكيف نوعان من الدوافع :- (٦)

أ. الدوافع (الفطرية البيولوجية) : وهي الدوافع الضرورية لبقاء الكائن الحي كدافع الجوع والعطش والجنس .

ب. الدوافع (المكتسبة الإجتماعية النفسية) : وهي الدوافع التي يتم تعلمها عن طريقة التنشئة الإجتماعية وعمليات التطبيع الإجتماعي كالدافع إلى الإنتماء والدافع إلى التحصيل والنجاح.

---

(١) - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٤٩.

(٢) - مسلم صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم ١٣٤ ص ١١٢ النسخة المضغوطة.

(٣) - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٢٥.

(٤) - مسلم صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم ٢٩٦٣ ص٧٤٩ النسخة المضغوطة.

(٥) - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٥٢.

(٦) - العناني حنان عبد الحميد : الصحة النفسية ص ٤٠.

وأقرب ما يشبه هذين النوعين من التكيف هو الخلق والتخلق فالخلق في أكثره فطري جبلِّي قديم والتخلق الذي هو تصنع الخلق ينتج عن طرق الإكتساب والتطبع والتصنع .

أما أشكال هذا التكيف فقد يكون حسناً وقد يكون سيئاً :-

ومثال الأول : كإشباع حاجة الطالب إلى التقدير العالي من خلال الدراسة.

ومثال الآخر : كإشباع حاجة الطالب إلى التقدير العالي من خلال الغش .(١)

الفرع الثالث

معايير الصحة النفية

من المعايير الظاهرة للصحة النفسية أمور عدة مجتمعة :- (٢)

١-خلو حياة الشخص النفسية من الصراعات النفسية بين النوازع والرغبات أو الإتجاهات في مجال ما من مجالات حياته كالأمثلة السالفة الذكر .

٢-خلو حياة السخص النفسية من العقد النفسية (أو الصراعات اللاشعورية) التي تعوق النفس وكفايتها التفاعلية وذلك بأن نصف الحالة النفسية بأنها لا شعورية حين تقع وراء متناول شعور ذلك الشخص الذي تجري لديه وبهذا المعنى يكون استعمالنا للكلمة ((اللاشعور)) حين نتحدث عن سلوك لنا أو سلوك يظهر عند غيرنا دون أن نكون شاعرين بالدوافع القائمة وراء ذلك السلوك .

هذا من جانب أما من جانب آخر فاللاشعور هو مستوى من مستويات الحياة النفسية ينطوي على مجموعة واسعة وكتلة ضخمة من الحوادث النفسية النشطة والمختلفة والتي لا يحيط بها التركيب الشعوري ولا تكون تحت تصرف الشعور المباشر.

---

(١) – العناني حنان عبد الحميد : الصحة النفسية ص ٤١ .

(٢)- عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص١٢٩ – ١٣٠ .نعيم الرفاعي : الصحة النفسيةص ٨١ – ٨٢ .

٣- خلو حياة الشخص من المرض .

٤- العمل لسعادة الفرد : حيث إن النتائج الفردية التي هي غاية للسعادة (الفردية) والكفاية لأنه لا بد أن يصطدم برغبات الآخرين ما لم تكن مشروطة بالسعادة الإجتماعية لأن مراعاة التعامل الإجتماعي واجبة لتحقيق النتائج الفردية إلى جانب الأهداف الإجتماعية .

٥- العمل لسعادة المجتمع .

وقد بين صلى الله عليه وسلم كل هذه المعايير ملخصة من خلال حديث جامعٍ مانعٍ يعتبر هو الميزان الذي يستطيع المكلف أن يضبط من خلاله أمور حياته وهو المؤشر الذي يجعل من ذلك المكلف الحاكم الأمين على جميع أفعاله وتصرفاته القولية والفعلية حيث قال عليه السلام : (البر حسن الخلق والإثم ما ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس).[١]

(١) – مسلم صحيح مسلم في كتاب الصلة والبر والآداب: باب تفسير البر والإثم حديث رقم (٦٥١٦) وفي رواية – ما حاك في نفسك – حديث رقم (٦٥١٧) . أُنظر في ذلك : صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.

الفرع الرابع

مناهج الصحة النفسية

للوصول إلى الصحة النفسية ثلاثة مناهج هي :-

أولاً: المنهج العلاجي :

وهو الذي يتخلص به الفرد من الإنحراف في الصحة العقلية والإضطراب النفسي الواقع حتى يعود إلى حالة الإعتدال .(١)

فالتداوي والتطبب ليس مقطوعاً في ثمرته بإزالة المرض، بخلاف الأكل والشرب فإنه مقطوعاً بهما من حيث حصول ثمرتهما بإزالة الجوع والعطش.

كما أن العلماء اختلفوا في حكم التداوي والعلاج من المرض بعد وقوعه (*المنهج العلاجي*) حيث يظهر من خلال خلافهم مدى حرية المريض بالعلاج بعد وقوع المرض وهذا ما سيتضح من أقوالهم :-

القول الأول: التداوي مباح وتركه أفضل: وهو المنصوص عن الإمام أحمد.(٢)

ونقل عنه أنه قال: أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله.(٣)

---

(١) عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٤٢ – ١٤٣ بتصرف .

(٢)- ابن تيمية، أحمد بن سلام (شيخ الإسلام)، الفتاوى الكبرى، ط٢، مطابع الرياض، الرياض، ١٣٨٢م،ج٢١/ ص٥٦٤ . ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبدا لله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ،ج٢/ ص٢١٣.

(٣) – ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح، الآداب الشرعية في المنح المرعية، د.ط، مطبعة المنار، القاهرة، تحقيق: محمد رشيد رضا، ١٩٢٩م، ج٢ ص٣٥٨ – الذهبي، الطب النبوي، ص٢١٢ . وانظر في ذلك أيضاً : عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ٤٤ .

القول الثاني: التداوي مستحب، وفعله أفضل من تركه، وهذا الرأي تبناه كوكبة من علماء الإسلام من فقهاء المذاهب المعتبرين والذين اعتمدوا في بناء رأيهم على أدلة من السنة القولية والسنة الفعلية وشروط التطبيب في الإسلام والذي من جملتها إذن المريض وموافقته على العلاج :-

وهم الجمهور : الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية.(٣)

وقيل: الندب بكل طاهر حلال، وفي غيره إن توقف البُرءُ عليه(٤)

القول الثالث: وهو القول بأن التداويَ مباح وبه قال الإمام مالك. (٥)

حيث نُقلَ عنه أنه قال : (لا بأس بالتداوي ، ولا بأس بتركه) وهو رأي أغلب الحنفية. (٦)

---

(١) - نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ، ج٤، ص٢٥٤.

(٢) - محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ، ج٤ ص٣٢٩.

(٣) - النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٥/ ص٩٦.

(٤) - ولم يجد غيره يقوم مقامه. أنظر: المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح جامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،(الهمزة)، ١٣٥٦هـ، ج٢/ ص٢٢٨ .

(٥) - وهو رأي المالكية.. انظر: المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ،ج١/ ص١٢١.- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢/ ص٢٩٤.

(٦) - المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية،ج٤، ص٩٧- والزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية، مسائل متفرقة، د.ط، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ج٤، ص٢٨٣.

أما أدلة أصحاب الأقوال السابقة والتي تؤيد في جملتها امتناع المريض عن العلاج وذلك باعتبار أن العلاج والتطبيب ليس بواجب حيث يحق لهذا المريض الإمتناع عن العلاج، وأنه لا يجوز لأحد إكراهه عليه، ما يلي :-

أولاً: من السنة الفعلية، كامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن اللد. (١)

وهو جانب من التداوي فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لددنا رسول الله في مرضه فأشار أن لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال صلى الله عليه وسلم:" لايبقى أحد منكم إلا لدَّ غير العباس،فإنه لم يشهدكم". (٢)

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على أحقية المريض وإذنه بالعلاج فقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بأن لا يلدوه،والإشارة في مقام العبارة، وفيه إيجاب العقوبة على من أكره المريض على العلاج .(٣)

ثانياً: من السنة القولية : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم". (٤)

---

(١) – هو: الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقى أو يدخل بإصبع وغيرها ويحنك به- الجزري، النهاية في غريب الأثر،ج٤/ ص٢٤٥(اللام مع الدال)، وابن منظور، لسان العرب،ج٣/ ص٣٩٠، م(لدد).

(٢) – البخاري، صحيح البخاري، (باب مرض النبي(صلى الله عليه وسلم) ووفاته)، ج٤/ ص١٦١٨، رقم الحديث(٤١٨٩). مسلم، صحيح مسلم،(باب كراهة التداوي باللدود)، ج٤/ ص١٧٣٣، رقم الحديث (٢٢١٣).

(٣) – ابن حجر، فتح الباري،(باب مرضه صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول تعالى:" إنك ميت وإنهم ميتون")،ج٨/ ص١٤٧، (١٩).-النووي، شرح صحيح مسلم،(باب لكل داء دواء ..)، ج١٤/ ص١٩٩، (٢٢١٣).

(٤) – المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط، (باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب) ج٦/ ص١٦١- ١٦٢، وقال: قيل: في الحديث بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي، وهو راو ضعيف، وقيل: منكر الحديث.

وجه الدلالة : حيث نص الحديث على هذا المعنى ذلك، وهو أنه يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم.(١)

ثالثاً: أن شروط التطبيب على المريض تنقسم إلى قسمين :- الأول: إذن الشارع عز وجل في العمل الطبي بأن لا يكون محرماً.

والثاني: إذن المريض أو وليه.(٢)

القول الرابع: وجوب التداوي، وهو رأي طائفة من أصحاب الشافعي.(٣)

وقال بعض الحنفية بوجوبه، إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به : كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، فتركه حرام عند خوف الموت.(٤)

ويرى الباحث من خلال ما سبق : أن التداويَ واجب شرعي على المريض عند الإستطاعة، والقدرة على معرفة العلاج، والقدرة على شرائه، وذلك للأدلة الآتية :-

أولاً: استناداً إلى القاعدة الأصولية الشرعية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)(٥) وحيث إن حفظ النفس واجب شرعي، باعتبارها مقصد هام من المقاصد الضرورية الخمس، وباعتبارها أمانة ووديعة في يد الإنسان، وحيث أنه لا يمكن حفظ وحماية النفس إلا بأمور – من جملتها التداوي

(١) – صبراً على ألم الجوع والعطش،..ابن حجر، فتح الباري،(باب التنكيل لمن أكثر الوصال)،ج٤/ ص٢٠٧.

(٢) – انظر: أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط٢، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٣٢.- الزيني، محمود محمد عبد العزيز، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص١٠٠.

(٣) – ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(كتاب الذبائح)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ط، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ج٢/ ص٢٤٢.- والمناوي، فيض القدير،ج٤/ ص٣٤٨ .

(٤) – نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية،ج٥/ ص٣٥٥.

(٥) – الندوي، علي أحمد : القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، ط ٧، ص ١٠٦، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

والعلاج – فيكون حكم العلاج هو نفس حكم حفظ النفس وهو الوجوب، حيث إن الوسيلة لها حكم المقصد إذا كانت مؤدية إليه، فهنا على الفقهيه أن ينظر في الشئ وقرينه : إذا انفرد أحدهما عن الآخر، أو فرق بين قِرانهما، هل يكون عند الإنفراد كحكمه عند الإقتران، أم لا ؟[1]

ثانياً: المعقول، حيث إن القول بالإباحة يفتح المجال أمام المريض الذي أصابه مرض أو ألم خفيف، التخيير بين استخدام الدواء وبين تركه، مما قد يودي بحياته رغم وجود الدواء، والعلاج، والله سبحانه يحب أن يرى أثر نعمته على عباده.

ثالثاً: إن الحديث عن حكم التطبيب والتداوي كان له قديماً ما يبرره إزاء مواقف بعض المتصوفة، والزهاد، الذين توهموا أن الإقدام على التداوي والتطبب يخالف التوكل على الله، وقد اعتبرت هذه المواقف من باب التنطع بعدما ثبت تداوي النبي صلى الله عليه وسلم شخصياً والأمر لغيره بالتداوي، والمداواة .

ويستوقف النظر حص الفقهاء على اعتبار مهنة التطبيب إحدى فروض الكفاية : بمعنى أنه إذا لم يوجد من ينهض بها أثم المسلمون كلهم، وإن القيام بها من قبل البعض يسقط الإثم عن الباقين، وبالتالي ينحصر الأجر بمن يقوم بذلك، ويظهر أثر الموازنة بمحاربة الطب من خلال : شن الحملة عليه من قبل محتكري الوصاية على الأديان، والعقول، قبل الإسلام، بل وبعده أيضاً في حقبة القرون الوسطى عند الغربيين.[2]

قال العز بن عبد السلام: «الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة، والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب، والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه ».[3]

---

(١) – الندوي، علي أحمد : القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، ص ١٠٦-١٠٨ .

(٢)– عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي، ص ٤٤ – ٤٥ .

(٣) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١/ ص٩٨.

كما حمل الشارع المسؤولية على الإنسان في سلامته جسدياً ونفسياً، بأن يجنبها كل ما يؤدي إلى هلاكها أو تعطيل وظيفة من وظائفها، فحياة الإنسان وصحته هما ملك للخالق عز وجل، ووديعة استأمنه الله سبحانه عليها، ومن جهة أخرى، لما كان العلاج لا يخلو من أن يكون قطعياً، أو ظنياًأو موهوماً.(١)

فلا يتحصل منه الشفاء، كان لا بد من أن يأخذ الطبيب إذن المريض بالعلاج، لما تقرر من مسؤوليته عن نفسه.

ونخلص مما سبق فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى التداوي والأخذ بالأسباب، وأباحت للمرء أن يستشير الطبيب المختص متى أعلت صحته، بل جعلت للمريض سلطة الحق في اختيار من يشاء من الأطباء من ذوي الخبرة والمهارة.

ومن ذلك : أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم وأن رسول الله دعا له رجلين من بني أنمار فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " أيكما أطب " فقال: رجل يا رسول الله أو في الطب خير فقال: " إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ". (٢)

ومن الأمراض التي تعتبر من ضمن الأمراض البدنية ما يعرف بأمراض ذوي الإحتياجات الخاصة فمنها ما هو جسدي بدني يتعلق بجسد الإنسان وأعضاءه ومنه ما هو نفسي عصبي يتعلق بأعصاب الإنسان وحالته النفسية .

(١) – قال الغزالي: « أما الدواء الموهوم فيترك، وشرطه التوكل على الله».إحياء علوم الدين، جزء ٤ ص٢٨٧.

(٢) – أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن الكوفي، المصنف، د.ط، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ،ج٥/ ص٣١، (كتاب الطب)،(من رخص في الدواء والطب)(٣٤٢٠)، لم أجد في كتب الأحاديث من أعطى حكم هذا الحديث، لذلك قمت بتتبع سنده ووجدت أن كل رجاله ثقات، إلا ما قيل عن (يحيى بن سعيد الأنصاري) أنه ثقة يرسل؛ فهو تابعي ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: المنهج الوقائي :

وهو الطريق الذي يسلكه الفرد السليم مع نفسه، ومع غيره لاتقاء الوقوع في حالة الإضطراب النفسي المتوقع .(١)

حيث تكثر بين بعض الناس الوساوس من الخوف من المرض أو الموت (٢)، فلذلك تجدهم يأخذون العلاج من غير حاجة، أو من غير مرض، ومن المعلوم أن الأصل في العلاج أنه تعتريه الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، وبحسب أحوال المريض والمرض، لكن حكم العلاج هنا بعد نزول المرض، فهل ينصرف هذا إلى حكم العلاج قبل نزول المرض (كمنهج وقائي) للمرض المتوقع ؟ ففي هذا قولان للعلماء :-

القول الأول: كراهة العلاج قبل نزول المرض، وقد نسبه ابن العربي للمالكية، فقال:« وأما قبل نزوله، فقال: علماؤنا إن ذلك مكروه».(٣)

القول الثاني: العلاج قبل نزول المرض بمنزلة العلاج بعده في الحكم، وهو ما ذهب إليه ابن العربي، حيث قال: « والذي عندي أنه إذا رأى المرض، وخشي من نزوله، أنه يجوز له قطع سببه بالتداوي، فان قطع السبب قطع لمسبَّب».(٤)

والذي نراه هو إمكانية الجمع بين القولين، كما يلي:-

---

(١) عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية، ص ١٤٢ – ١٤٣ بتصرف .

(٢) فهذا يدخل فيما ذكره ابن القيم في كتابه الطب النبوي من أمراض القلوب التي يكون علاجها بتقوى الله تعالى والإقبال عليه، راجع ص١٤-١٥ من هذا المبحث .

(٣) ابن العربي، القبس شرح الموطأ مالك بن أنس، ص١٦٥ ..نقلاً عن آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي، ص١٠٣.

(٤) المراجع السابقة .

أولاً : حمل القول الأول على أنه لا يجوز التداوي أو العلاج إلا بعد نزول المرض؛ لأن العلاج ما هو إلا وسيلة لغاية، وهي الحفاظ على سلامة الجسم، لتحقيق منهج العبودية لله تعالى بالعبادة، كما أن بعض الناس يصاب بوسوسة الخوف من المرض أو الموت، فيراجعون الطبيب، لأي صغيرة وكبيرة، ويأخذون الدواء من غير حاجة إليه، فهذا غير جائز، لأن إباحة العلاج أو الأمر به أو الندب إليه معلق على نزول المرض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء". (١)

فتعليق العلاج هنا بعد نزول المرض لا قبله.. وأيضاً في العلاج قبل نزول المرض ومن غير الحاجة إليه، ينافي التوكل على الله تعالى.. فكان حكم الامتناع عن العلاج هنا واجباً؛ لأن استعمال الإنسان حقه بالعلاج قبل نزول المرض ومن غير حاجة، هو بمثابة الاستعمال على وجهٍ غير مشروع. (٢)

وهذا من باب التعسف باستعمال العلاج، إذ لا ينكر ضرر تلك الأدوية على الجسم، لاسيما إن لم يكن هناك دواعي لاستعمالها، وهذا بخلاف الفيتامينات والمقويات إن دعت الحاجة لها.

ثانياً : يحمل القول الثاني على ما يقتضيه نوع المرض وطريقة انتشاره، كالمرض الذي يحتاج فيه إلى الحقن أو العقاقير؛ لإكساب الجسم القدرة على مقاومة ما يكون سبباً يساعد على نزول إحداث

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب،(باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)، ج٥/ ص٢١٥١، (٥٣٥٤).

(٢) لأن مسؤولية الإنسان عن نفسه تقتضي أن يكون العلاج موصوفاً من قبل الطبيب. كما أن كثير من الأمراض تنزل ببدن الإنسان لا تحتاج إلى جراحة، بل يكفي لإزالتها أخذ حبوب أو أشربه أو حقن، وقد لا تخلو تلك العلاجات من مخاطر وأضرار كما هو معروف طبياً، لا سيما الأدوية المركبة كيميائياً، أو التي دخل في تركيبها محرم كالمخدرات فاستعمالها من غير ضرورة تقتضي ذلك خطر كبير على سلامة الإنسان الجسدية والعقلية .. انظر: حسن، ناصر، الأمراض المحدثة بالأدوية وعلاجها، ص١٤٧.- بوبس، يوسف، مخاطر الوصفة الطبية،مكتبة جامعة اليرموك، د.ط.ت، ص٤٦-٤٧.- الدنشاري، عز الدين، والبكيري، عبد الله محمد، الدواء وصحة المجتمع، د.ط، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤١٥هـ، ص٨٠-٨١ وبتصرف يسير.

المرض، فيؤخذ له علاجاً وقائياً؛ لمنع الإصابة به، فكان هذا استثناءً من المبدأ العام في حالات الضرورة العلاجية، أو الوقائية، من منطلق تحريم الإضرار؛ قال صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليهِ". (١)

ثالثاً: المنهج الإنشائي أو الإيجابي :

وهو ما يتبعه الفرد حتى يزيد من شعوره بالسعادة ويزيد كفاءته إلى أقصى حد مستطاع كقيام الشخص ببعض الأعمال لتقوية الإرادة أو الشخصية أو الذاكرة أو الخيال. (٢)

المطلب الرابع

حقيقة الأمراض (والإضطرابات) النفسية والعقلية

مما لا شك فيه أن الأصل في الإنسان هو الصحة النفسية وذلك باعتبار أن الصحة الجيدة هي الأصل الذي يطرأ عليه المرض فالمرض هو استثناءٌ من أصل قاعدة صحة الإنسان ووضعه السوي الغالب على الإنسان.

فمصطلح الأمراض النفسية أوالإضطرابات العقلية هو مصطلح مركب إضافي مكون من مفردات : المرض وقد عرَّفت به وبأنواعه سابقاً ثم مفرد النفس وقد عرَّفت كذلك سابقاً بمعنى النفس وماهيتها ولم يبق إلا أن تعرِّف بالمصطلح المركب من مفردتي : المرض النفسي (أو الإضطرابات العقلية) .

---

(١) الحاكم محمد بن عبد الله : المستدرك على الصحيحين جزء ٢ ص ٦٦ رقم ٢٣٤٥ والحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٤٢ – ١٤٣ بتصرف .

الفرع الأول

التعريف بحقيقة المرض النفسي

المرض النفسي (أو الإضطراب النفسي) هو عبارة عن نوع من الأذى يصيب صحة الإنسان النفسية يبدو على شكل تكيف غير سوي أخذ منه مأخذاً يشبه العادة في تكراره واستمراره ينطوي على تفاعل بين الفرد ومحيطه الداخلي والخارجي لا تتوفر فيه شروط السلامة في عدد قليل أو كثير من جهاته وتفصيلاته. (١)

كما يمن تعريفه بأنه: عبارة عن أعراض أمراض متنوعة وكثيرة جداً، يشعر بها المريض، تنتج عن مؤثرات خارجية في الحياة العامة، كالخوف والشك، والغرام، وعدم الاكتفاء الجنسي وكثرة الإجهاد، وهو مرض القلوب . (٢)

من خلال كل ما سبق وعلى ضوء التعريف لمصطلح الصحة النفسية يمكن بيان حقيقة وماهية المرض النفسي بأنه : عبارة عن نوع من الأمراض والأحوال الطارئة التي تصيب فطرة الإنسان ووضعه السوي بالخلل المؤدي بدوره إلى حدوث اختلالاً في النفس البشرية الأمر الذي يؤدي إلى إعدام التوافق والتكيف بين انعكاسات الشخص السوي الداخلية وبيم المظهر الخارجي لسلوكه.

وحيث إن المبدأ العام (وبضدها تتميز الأشياء) ومن خلال معرفتنا السابقة لمصطلح الصحة النفسية يمكن من خلال ذلك تعريف المرض النفسي وبيان حقيقته وماهيته ومن هنا نستطيع تعريف المرض النفسي بأنه : عدم توافق الشخص مع المجال السلوكي الذي يعيش فيه توافقاً تاماً أو عدم التكامل بين: الوظائف النفسية المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ على فطرة الإنسان ووضعه السوي الأمر الذي يؤدي إلى الإحساس بالسعادة والكفاية مما يؤدي

---

(١) نعيم الفاعي : الصحة النفسية ص ٢٤٠ .

(٢) انظر في ذلك : ا ابن قيم الجوزية : الطب النبوي، ص١-٢. أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ص ١٢٣.

بالنتيجة إلى عدم الشعور بالأمن والحب أو ضعف ذلك الشعور مما يقلل من الإنجاز ويضعف النجاح.

الفرع الثاني

أقسام الأمراض النفسية

إن الأحوال الطارئة على فطرة الإنسان السوي والتي تحدث هذا الاختلال وعدم التوافق التام المؤدي إلى عدم التكيف وعدم الشعور بالأمن والأمان هي أحوال عدة من حيث التسميات وسبب هذا التنوع في أحوالها يتعلق في مسألة الغموض والحيرة في حصر هذه الشرائح وتوزيعها رغم اشتراكها جميعاً في علّة الإختلال ضعفاً أو تخلفاً أو عدماً كما أن القاسم المشترك بينها جميعاً هو النفس وهذه الأحوال على النحو الآتي :-[1]

١-الأمراض النفسية : وهي التي تحدث اختلالاً وإعداماً للتوافق في شخصية الإنسان المصاب مما يؤدي إلى عدم التكيف والتوافق مع ما حول الشخص من ظروف تتطلب منه مواقف معينة .

٢-الأمراض العقلية : وهي التي تحث نفس الأثر المترتب على الأمراض النفسية السابقة الذكر بالإضافة إلى ما كا ما يشكل : نقصاً أو تخلفاً عقلياً .

٣-الأمراض السيكوساماتية (النفسجسمية) : وهي أمراض ذات أعراض تنتج عن حالات نفسية في حين تأخذ أشكالاً بدنية والإهتمام بها لتلافي تنازع الإختصاص بها لازدواج طبيعتها .

٤-انحرافات سمات الشخصية : كالجبن والغضب والخجل وهذا القسم من الأمراض النفسية تحتاج إلى معالجة من قبل الطب النفسي والنظام الأخلاق والقانون .

٥-اضطرابات السلوك : كالكذب والسرقة وهذا القسم كذلك من الأمراض النفسية التي تحتاج إلى معالجة من قبل الطب النفسي والنظام الأخلاق والقانون .

---

[1] انظر في ذلك : أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ص ١٣٤ – ١٣٥ . ونعيم الرفاعي : الصحة النفسية ص ٢٦٧ – ٢٦٨ بتصرف .

٦- اضطرابات العادات لدى الناشئة وتحتاج هذه الإضطرابات كذلك إلى تظافر الجهود من قبل : الطب النفسي والنظام الأخلاقي والقانون .

٧- العُصاب : وهو كل خلل وظيفي في السلوك لا يكون سبباً كافياً لإدخال المصاب إلى مستشفى الأمراض العقلية رغم أنه خلل مزعج كالقلق والإكتئاب والوسواس والهستيريا .

ومن خلال الاستقراء لهذه المجموعة من الأمراض النفسية على اختلاف درجاتها يمكن ذكر أشهر تلك الأمراض النفسية وهي على النحو الآتي :-

أ. الحُصار (القلق) : وهو الشعور بالخوف الزائد من شر متوقع والإحساس بالعجز عن مواجهته بسبب هذا الخوف غير المبرر .[١]

وسبب التسمية بالحصار هو للفئات الضعيفة التي تلوذ بالحياد بدلاً من الإنتماء واختيار جبهة معينة فتعيش في قلق واضطراب قال تعالى : (حَصِرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) .[٢]

ويتكون هذا النوع من الأمراض النفسية من طرفين هما : (الهم و الحَزَن) .

أولاً: الهم إذا كان خوفاً من شرٍّ قد وقع فعلاً في السابق .

ثانياً: الحَزَن إذا كان خوفاً من شر متوقع الحصول مستقبلاً وله حقيقة ويخشى وقوعه .[٣]

قال صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن).[٤]

---

(١) – أنظر في ذلك : أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٣٦ . ونعيم الرفاعي : الصحة النفسية ص ١٩٧ – ٢١٨ بتصرف. حنان العناني : الصحة النفسية ص ٩٩ .

(٢) – سورة النساء الآية رقم ٩٠ .

(٣) – أنظر في ذلك : أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٣٦ – ١٣٧ .

(٤) – أخرجه

والمقصود بذلك : أي من قلق ينشأ من أمور ماضية لا يزال المرء يعيش في ظل مخاوفها : كالمصائب أو ما ينشأ من أمور مستقبلية : كالوعيد والتهديد والخطر المتوهم .(١)

وإن غالب ما يصاحب مرض القلق ما يسمى بمرض (الإكتئاب النفسي) .

ت. الإكتئاب النفسي : وهي عبارة عن حالة انفعالية تكون فيها الفاعلية النفسية والجسدية منخفضة وغير سارة وقد تكون في – سوية أو مرضية – لكن تشير الحالة المرضيَّة منها إلى اليأس والشعور الساحق بالتفاهة تؤدي إلى الشعور بالعجز والميل إلى التخلص من الحياة قال تعالى : (ولا تيئسوا من روح الله إنه لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون).(٢)

والإحباط ما هو إلا شكلٌ من أشكال الإكتئاب النفسي وهو عبارة عن عملية تتضمن ادراك الفرد لعائق يعوق اشباع حاجة له أو توقع حدوث هذا العائق في المستقبل مع تعرض العضوية من جراء ذلك لنوع من أنواع التهديد.(٣)

ج. الوسواس القهري : وهو عبارة عن الإنشغال بفكرة تافهة لا قيمة لها تقتحم تفكيرة وتستولي على صاحبها بحيث يعجز عن مقاومتها أو إبعادها وتعطل اهتمامه بغيرها حيث يشعر الفرد بأنه ملزم بأداء تلك الفكرة بدون قناعة منه بذلك وإذا حال هذا الفرد مقاومتها فإنه يحس بتوتر واضطراب.(٤)

كما أن صاحبنا هذا لا يحب أن يشرك غيره في هذا الوسواس بل يحتفظ به لنفسه لهذا تدخل الشرع في المساهمة بعلاج هذا النوع من الأمراض لهذا كان موضع اهتمام كبير في الدراسات الشرعية الإسلامية وأكثر ما يدخل في باب الطهارة والصلاة لهذا دعا التشريع الإسلامي إلى معالجة مثل ذلك بالتعوذ من الشيطان الرجيم وقراءة بعض السور الحافظة كسورة الإخلاص.

---

(١) – أنظر في ذلك : أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٣٧ .

(٢) – سورة يوسف الآية رقم ٨٧ .

(٣) – أنظر في ذلك : نعيم الرفاعي : الصحة النفسية ص ١٦٩ . حنان العناني : الصحة النفسية ص ٩٠ .

(٤) – أنظر في ذلك : أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٣٨ – ١٣٩ .

د. الخَوَر (النوراستينيا) : وهو عبارة عن تقليد شكوى الغير الجسدية غير المستندة لواقع والجبن إزاء أمور لا يجبن عنها الآخرين الأسوياء.

وعلاج هذه النوع من المرض من خلال : التسلي عن المصائب بالصبر .

الفرع الثالث

علاجات الأمراض النفسية

لا شك أن لكل من الأمراض النفسية السالفة الذكر علاج خاصٌ لها إلا أنه يوجد هناك بعض العلاجات المشتركة بينها جميعاً وقد سبق ذكر مناهج الوصول للصحة النفسية الوقائي والعلاجي والإنشائي الإيجابي والعلاج الحسي والعلاج النفسي والعلاج الغيبي الروحي كما ينبغي التنوية إلى ضرورة عدم الفصل ما بين الجسم والنفس وذلك لأن جسم الإنسان وثيق الصلة باستجاباته النفسية واتجاهاته السلوكية والعكس صحيح فالحالة النفسية للإنسان تؤثر على الوظائف الجسدية له وتبدو في صورة مرض عضوي .[1]

[1] – أنظر في ذلك : أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٤١ .

الفرع الرابع

خطوات العلاج النفسي ومنهجيته

يمكن تلخيص المنهجية المثمرة لعلاج الأمراض النفسية وخطوات العلاج بحسب (المنهجية العلاجية) في أمور هي :-

١-الشكوى والتشخيص لتشخيص المرض .

٢-تفريغ الشحنة الانفعالية للتعبير عن أسباب الاضطراب من خلال طلب النصيحة والاستشارة والتعاون على البر والتقوى .

٣-الإستبصار بإدراك الدوافع التي كان الشخص غافلاً عنها أو عاجزاً عن إدراكها .

٤-تغيير السلوك : باكتساب الإتجاهات الجديدة والعادات الفضلى .

٥-المتابعة .[١]

ومن العلاجات الوقائية للمرض النفسي عند الإنسان المسلم :-

١. صحة الإعتقاد بالتوحيد الخالص لله تعالى وتنزيهه سبحانه عن صفات الظلم باعتباره سبحانه وهو الخالق قد حرم الظلم على نفسه والتوسل اليه سبحانه .

٢. التوكل على الله وتفويض الأمور جميعها إليه سبحانه ودوام الرجاء به سبحانه .

٣. التوبة الدائمة النصوح من قبل الفرد المسلم المستجمعة لشروطها والإستغفار .

٤. الدعاء : وهو أهم العلاجات النفسية الروحية باعتبار أن الدعاء مخ العبادة والقراءة الدائمة للقرآن الكريم .

٥. العبادات المختلفة حيث إن لكل عبادة مقصد شرعي.

٦. الصبر عند مواجهة الأمور وضبط الأعصاب حيث إن للصبر مراحل مرتبة على النحو الآتي :-

(١)

---

(١) – أنظر في ذلك : أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ١٤٦ – ١٤٧ .

أولاً: الإصطبار وهو ما يصير سجيةً ويرافقه استبشار باختيار الله لهُ وهو أبلغ من الصبر .

ثانياً: الصبر وهو ثمرة التصبر .

ثالثاً: التصبر وهو ما يحصل بتكلفٍ وتحمل على كُره .

قال تعالى : (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون).[٢]

وللوصول إلى نتيجة إيجابية في ذلكٍ ولتسهيل عملية المجاهدة في الصبر يمكن اتباع المنهجيةٍ والخطوات العملية والعلمية الآتية:-[٣]

١- التفكر في أن الإنسان لم يخلق للهوى، وإنما هيئ للنظر في العواقب والعمل للآجل.

٢- التفكر في عواقب الأمور، فكم قد فوت الهوى من فضيلة، وكم أوقع في رذيلة.

٣- أن يتصور العاقل انقضاء غرضه وشهوته، الآنية السريعة، ثم يتصور الأذى الحاصل، والحسرة الطويلة، عقيب اللذة الفانية.

٤- أن يتصور ذلك في حق غيره، ثم يتلمح عاقبته بفكره، فإنه خير ما يعلم به عيبه، أنه إذا وقف في ذلك المقام.

٥- أن يتفكر فيما يطلبه من اللذات، فإنه سيخبره العقل أنه ليس بشيء، وإنما عين الهوى عمياء.

٦- تدبر الذل والقهر في نفسه نتيجة شهواته الزائفة، وهواه القاتل المميت، وما من أحد غلبه هواه إلا وجد في نفسه ذل القهر.

٧- أن يتفكر في فائدة ونتيجة المخالفة للهوى والانحرافات؛ من الذكر الجميل في الدنيا والأجر لصاحبه في الآخرة .

---

(١) – أنظر في ذلك : أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسيةٍ ص ١٦٠ – ١٦٢ .

(٢) – سورة البقرةٍ الآية رقم ١٥٥ – ١٥٦ .

(٣) – ابن الجوزي : ذم الهوىٍ ص ٣٥ و ٣٦ٍ الهزايمة : الجوانب التربوية في آيات القصاص ، ص ١١٨ وما بعدها .

٨- عمل دراسات تركز على الجوانب النفسية، والجوانب الاجتماعية، لأبناء المجتمع الإسلامي، للوصول إلى حلول حقيقية للإجرام .

كل ذلك لأن بعض الأمراض النفسية والعقلية قد تؤدي إلى الفساد والإفساد وارتكاب الجريمة ومن تلك الحالات التفسية التي قد تؤدي إلى ذلك :-

- مرض مركب النقص.
- الألم النفسي بسبب مخالفة الفطرة.
- مركب الاستعلاء (الأعلوية) .
- إصابة المجتمع الإسلامي بالوهن النفسي.

وذلك باعتبار أن تلك العوامل النفسية العقلية كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية دافعة إلى ارتكاب الفعل الجرمي بكل أشكاله وأنواعه .(١)

لهذا فقد اتخذ الإسلام نوعين عظيمين من سبل الوقاية الشديدة من الإجرام التي إذا ما نفذت وأحكم تنفيذها كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع وسلامته من الشرور والمفاسد :-

أولاً: العمل على تهيئة الإنسان ليكون عضو خير وإنتاج في سعادة الجماعة الإنسانية، فكلف الناس جميعا بالعمل وذلك من خلال تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص من خلال توفير فرص عمل للشباب العاطلين عن العمل وتفريغ طاقاتهم بالعمل والإنتاج فالعمل في الإسلام هو قانون الله لعمارة الأرض، والقاعدة في الإسلام، أن المال قوام الحياة، لقوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) (٢)، كما أشار الإسلام إلى أهمية المؤثرات الاقتصادية في السلوك البشري، قال

---

(١) – العمر ، تيسير خميس : حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ، ص ٢٥٢ – ٢٨٠ ، ط ١، دار الفكر، دمشق سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.وانظر في ذلك أيضاً : انظر في ذلك : نعيم الرفاعي : الصحة النفسية ص ١٦٩.

(٢) – سورة النساء ، آية رقم ٥ .

تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)[١]، حيث إن الله تعالى قد حث على العمل والسعي والنشاط والحركة، وهو حث على وجوب العمل، وبذل أقصى ما في الطاقة، ولم يرض لعباده المؤمنين أن يبذلوا اليسير من الجهد، أو يقنعوا بالقليل من الرزق، حيث اعتبر العمل، ذا أهمية كبيرة من عدة نواحي هي: -

أولا: أنها قانون الله لعمارة أرض الله ماديا وروحيا.

ثانيا: الوسيلة الكبرى للتملك.

ثالثا: السلاح الأول لمحاربة الفقر والجريمة.[٢]

قال تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)[٣].

ومما يجب الالتفات إليه في الآية الكريمة أنها في معرض الحث على طلب الرزق، وتنص على تمهيد الأرض وخلوها من كل عقبة يتعلل بها الكسالى، فهي مذللة الصعاب موطأة الأكناف.[٤]

والإسلام حين يحض على العمل، فلأنه قوام الحياة، وأساس التطور، والتقدم، والقوة، كما أن فائدة العمل لا تعود على الفرد وحده، بل تتعداه إلى المجتمع بأسره، ذلك لأن الفرد وحده؛ لا يستطيع أن يقوم بكل الأعمال، فهو محتاج إلى غيره، كما أن غيره بحاجة إليه.[١]

---

(١) – سورة الإسراء ، آية رقم ٣١ .

(٢) – أبو صفية ، فخري : أسس الاقتصاد الإسلامي ، ص ٦٦ ، قدسية للنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م بتصرف .

(٣) – سورة الملك ، آية رقم ١٥ .

(٤) – الخولي ، البهي : الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ، ص ٣٧ – ٣٨ ، القاهرة ، ١٩٥١ م ..

وذلك لأن الإنسان مدني بطبعه.

لهذا كله وضع الإسلام مجموعة من الأسس والقواعد الضابطة لذلك : -

١- جعل لكل إنسان حسب جهده وعمله وليس حسب حاجته.

٢- جعل التنافس الحر بالمهارة مباح لتحسين الإنتاج.

ثانياً: ضمن الإسلام للإنسان فوق حياته المادية بالعمل، حياة أخرى نفسية، سعيدة، ترجع إلى كفالة حقوقه الشخصية والاجتماعية، بتقرير العدل في أدق صوره، وتقرير التواصي بالخير والتناهي عن الشر .[٢]

---

(١)- أبو صفية ، فخري : أسس الاقتصاد الإسلامي ، ص ٦٧ – ٦٨ . وانظر في ذلك أيضا : ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٣٧ – ٤٧٥ ، مطبعة السفير ، الناشر وزارة الثقافة ، عمان الأردن ، ٢٠٠٩م .

(٢)- شلتوت ، محمود : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٩٦ – ٢٩٧، ط (بلا)، دار الشروق.

المطلب الخامس

علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالصحة النفسية والأمراض النفسية و الإضطرابات العقلية

عرفنا سابقاً بأن النفس هي ذات الإنسان؛ وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية، وان الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وصرح القرآن الكريم بنعمة خلق الإنسان، وقدرة الله تعالى في تكاثره وتناسله، فقال تعالى :(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)[١]،وحيث إن العادات بجملتها راجعة إلى حفظ النفس من جانب الوجود، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، فإن المعاملات كذلك راجعة إلى حفظ النفس من جانب الوجود بواسطة العادات. [٢]

حيث إن ضرورة حفظ النفس بجملتها جسداً وروحاً تأتي في سلَّم أولويات المقاصد الضرورية الخمس إما في المرتبة الثانية وذلك بعد ضرورة حفظ الدين مباشرةً ومنهم من اعتبرها في المرتبة الأولى في سلَّم تلك الأولويات وذلك باعتبار أنه لا يمكن حفظ أي ضرورة من المقاصد الخمس إلا من قبل الإنسان صاحب تلك النفس؛ فحفظها يعني حفظ باقي الضروريات الخمس : الدين؛ والعِرض؛ والعقل؛ والمال .

وقد شرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها؛ منع الاعتداء عليها: بتحريم قتلها بغير حق، كما شرع العلاج لحمايتها من المرض؛ وبين عظم المسؤولية الجنائية قاتلها، أوالمعتدي على ما دون النفس،فشرع عقوبة القصاص؛كما أن لكل ضرورة من الضروريات الخمس متمماً ، ومكملاً لا بد من مراعاته كمراعاته؛ حيث يشترط في عمل المكمل هذا بالنسبة للأصل، أن لا يعود اعتباره على الأصل بالإبطال، لأن كل تكمله يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، لا يصح اشتراطها؛ وذلك لأن التكملة مع ما كملته، كالصفة مع الموصوف؛ فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك

---

[١] – سورة النساء؛ آية رقم ١ .

[٢] – الزحيلي : مقاصد الشريعة؛ ص ٣٢٠ . الشاطبي : الموافقات ، ج ٢،ص ٨ – ٩.

ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبارهذه التكملة على هذا الوجه، مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور. (١)

يقول الطاهر بن عاشور : " بضرورة حفظ الكليات الضرورية الخمسة بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى،لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، لهذا جاء الإسلام لحفظ النفوس المحترمة، والمراد بالنفوس المحترمة في نظر الشريعة هي المعبر عنها بالمعصومة الدم، حيث شرع لحفظها من جانب العدم، القصاص، فهو تدارك بعض الفوات، مع إمكانية حفظها قبل التلف، بمقاومة الأمراض مثلا ". (٢)

فحفظ النفس حاصله : في حفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود،بما يحفظه من الداخل، وبما يحفظه من الخارج؛ ومكمله ثلاث أشياء، وهي: حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به، من شرعية الحدود .(٣)

وكذلك يمكن حفظ ضرورة النفس من خلال العلاج للأمراض التي تصيبه وتحيط به .

ومع ذلك فقد فلا بد لنا بعد مراعاة ضرورة حفظ (النفس) بالعلاج من الأمراض النفسية والعقلية من أجل إعادتها إلى (الصحة النفسية) وهو الأصل لا بد من مراعاة حاجيات حفظ تلك النفس ومكملاتها وذلك بمراعاة القاعدة الأصولية : (ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب) فالعلاج للأمراض النفسية والعقلية هو من الوسائل، لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج من باب

---

(١) – الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٨ و ١٤ و ٢٥ . الزحيلي : مقاصد الشريعة ، ص ٣٢١و ٣٢٢ . الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ٢٥ و ٨٩– ١٠٨ . جناية ، أميره : ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنه ، ص ٣٥ – ٤٠

(٢) – أنظر في ذلك : ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٨٠. الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٤٣ . أبو غدة عبد الستار : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ص ١٢٣ دار الأقصى القاهرة ط١ ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ص ١٢٧ . احميدان : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٨ .

(٣) – الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ١٧٦ .

التخفيف والتيسير؛ لكن يحقق في النتيجة كما قلنا المقصد من العلاج وهو حفظ النفس من الهلاك، لهذا فالوسيلة هنا تأخذ حكم المقصد وهو الوجوب، لقوله تعالى: (وما جعل عليْكُمْ فِي الـدِّينِ مِـنْ حـرج).(١)

وبالنتيجة فإذا طال فقدان التحسيني، أو تضرر مثلا، تضرر بذلك الحاجي، ثم لحق الضرر بالضروري، وذلك ضمن القواعد المقاصدية الآتية:-

١. الضروري أصل لما سواه من الحاجي، والتكميلي (التحسيني).

٢. اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق.

٣. لا يلزم من اختلال الباقين، اختلال الضروري.

٤. قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما.

٥. ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري "، أي لحماية الضروري. (٢)

وكذلك هي العلاقة بين الضروريات الخمس، فكلٌ منها مكمل ومتتم للآخر، مهما كان ترتيبها : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، وحفظ المال .

والله تعالى أعلم

(١) – سورة الحج، الآية رقم ٧٨ .

(٢) – الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٩٤. الخادمي : الاجتهاد المقاصدي ، ج ١، ص ٦٢ . الريسوني ، أحمد محاضرات في مقاصد الشريعة ، ص ١٦٥ .

الخاتمة

لقد خلصت هذه الدراسة إلى طائفة من النتائج والإستخلاصات هي على النحو الآتي :-

أولاً : الكشف عن حقيقة المقاصد لغة واصطلاحاً وما هي الألفاظ ذات الصلة وأقسامها من حيث قوتها في ذاتها .

ثانياً : بيان حقيقة النفس والصحة النفسية .

ثالثاً: بيان حقيقة المرض والعلاج ومدى حرية المريض النفسي- خصوصاً في العلاج وأنواع الأمراض النفسية وعلاجاتها .

رابعاً: بيان الصلة الوثيقة بين الأمراض العقلية (والنفسية) وبين الجريمة .

خامساً: الكشف عن وجه العلاقة الصحة النفسية والمرض النفسي من جهة وبين مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال ضرورة حفظ النفوس والعقل .